جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الثاني

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/كانون الأول)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الثاني من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج. المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ **كتاب:**

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ **رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:**

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	أ.م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الثاني - لشهر تموز لسنة٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	جريمة إهانة الموظف العام والهيئات الرسمية	أ.د. حمدي صالح مجيد	كلية المعارف الاهلية	١ـ٥٨
٠٢	الوسائل القانونية والإدارية لتضمين الموظف العام (دراسة قانونية مقارنة)	أ.م.د. حيدر عبد النبي طولي	جامعة سومر-كلية القانون	٥٩-١٠١
٠٣	شرط التفاوض تحت رقابة الغير "دراسة مقارنة"	م.م نور اياد حسن - أ.م.د. لبنى عبد الحسين السعيدي	جامعة الامام جعفر الصادق(ع) كلية القانون	١٠٢ـ١٣٨
٠٤	التعسف في تحريك الشكوى وإجراءات التحري والاستدلال "دراسة قانونية مقارنة"	هند نصري ناجي العبيدي أ. م . د/ فاضل عواد محميد الدليمي	جامعة الانبار-كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٩ـ١٨٥
٠٥	الأحكام القانونية للشركة القابضة وآثر علاقتها بالشركات التابعة لها	أ.م.د. علي طلال هادي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية	١٨٦ـ٢١١
٠٦	الأساس القانوني للرقابة الإدارية على العقود الإدارية قيد التنفيذ (دراسة وصفية)	م.د. أحمد حمندي يحيى	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي	٢١٢ـ٢٣١
٠٧	الفلسفة المالية الجديدة للمُشرّع العراقي إزاء الجامعات والكليات الأهلية، تعليق وتحليل لقرار المحكمة الاتحادية العليا في قضية كلية الرافدين الأهلية الجامعة ضد وزير المالية الاتحادي(رقم ١٣/اتحادية/ ٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٦/٨)	م٠د٠علي عبد العباس نعيم	كلية القانون/ جامعة البصرة	٢٣٢ـ٢٥٠
٠٨	رقابة البرلمان الليبي على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة	د. نعيمة عمر الغزير	قسم القانون/ مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا/ طرابلس/ ليبيا	٢٥١ـ٢٧٧
٠٩	العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني في التشريع العراقي	م.م. نعمت محمد مصطفى	جامعة نينوى- كلية القانون	٢٧٨ـ٣١١
١٠	جريمة العدوان - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين التعليق والتفعيل.	م.م. عبدالسلام خلف عبود	جامعة الأنبار	٣١٢ـ٣٣٩

١١	الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والاردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري م.م. مجاهد صائب دللي الجعفر	ديوان الوقف السني العراقي وزارة الكهرباء العراقية	٣٤٠-٣٦٤
١٢	(الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي)	م.م كمال مصدق عراك	كلية القانون / جامعة الفلوجة	٣٦٥-٣٩٥
١٣	FEDERALISM A DYNAMIC CONCEPT: COMPARATIVE STUDY OF FEDERALISM IN THE CONSTITUTIONS OF UNITED STATES OF AMERICA, INDIA AND IRAQ	Associate Prof. Ali Mahmod Yahya	Dept. of Law, Imam Aladham University College, Baghdad, Iraq	٣٩٦-٤٥٠
١٤	ميناء الفاو العراقي و مبادرة الحزام والطريق الصينية.	عمار صالح مهاوش أ.د. محمد دحام كردي	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥١-٤٨٩
١٥	السياسة البريطانية تجاه القضايا العربية بعد عام ٢٠١١	احمد محمد دايح أ.د. مثنى فائق مرعي	جامعة تكريت –كلية العلوم السياسية	٤٩٠ -٥٠٧
١٦	المتغيرات المادية وتأثيرها على العلاقات التركية -المصرية	رشا فلاح حسن أ.م.د. عبد العزيز عليوي عبد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٠٨ -٥٣٧
١٧	أفغانستان في المنظور الاستراتيجي الصيني	بيارق علي عزيز حمزة أ.م. د مروان عوني كامل	جامعة تكريت – كلية العلوم السياسية	٥٣٨-٥٥٨
١٨	أثر المتغيرات الإقليمية على العلاقات التركية الإسرائيلية بعد عام ٢٠١١م.	شهباء عباس جسام أ.م.د مصطفى جابر	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٥٩-٥٨٦
١٩	نحو استراتيجية وطنية للحد من تأثير الشائعات على الأمن الوطني العراقي: دراسة في المخاطر وسبل المواجهة.	م . د شاكر رزيج محمد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٨٧-٦٢١
٢٠	توظيف القوة الناعمة في الاداء الاستراتيجي الهندي: امريكا اللاتينية أنموذجًا	د.يونس مؤيد يونس الدباغ	كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل	٦٢٢-٦٥٨
٢١	الإيكولوجيا السياسية (القضايا المركزية والتيارات الفكرية)	م.م احمد كريم صالح	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٦٥٩-٦٨٠

جريمة العدوان ـ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين التعليق والتفعيل

The crime of aggression - the jurisdiction of the International Criminal Court between suspension and activation

م.م. عبدالسلام خلف عبود الحويجة
AbdulSalam Khalaf Aboud al-Hawija
جامعة الأنبار
University of Anbar
abd.khalaf@uoanbar.edu.iq

الملخص

عدّ فعل العدوان من أخطر الجرائم الدولية، فلقد أسفرت الجهود الدولية عن تعريفٍ لجريمة العدوان كنتيجةٍ لهذه الجهود وتلك الأدوار التي بذلتها والأمم المتحدة على وجه الخصوص على الرغم من الخلافات الدولية الكبيرة والتي رأت بعض الدول الكبرى أن لا حاجة لتعريفه بسبب توفر الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي كصلاحيته في إقرار العدوان من عدمه بموجب نصوص الميثاق، الأمر الذي بسبب تلك المواقف لم يكن باستطاعة الدول المؤيّدة لتعريفه وواضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من إدراج تلك الجريمة كاختصاص موضوعي للمحكمة.

فقد أسفرت نتائج مؤتمر روما الدبلوماسي بعد تبيان الحجج القانونية والسياسية المتباينة للدول إلى إرجاء مباشرة المحكمة الجنائية الدولية في تلك الجريمة إلى وقتٍ تتمكن الجهود الدولية مرةً أخرى من وضع حكمٍ يتوافق مع نص المادتين ١٢١ – ١٢٣ من النظام الأساسي وفق قواعد التعديلات الواردة في هذا النظام. ليتبعها تعديلاً للمادة (٥) بحذف فقرتها الثانية واستبدالها بالمادة (٨ مكرر) بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي الذي استطاع من إدراج تلك الجريمة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال بيان ممارسة المحكمة الفعلية للاختصاص والإحالة والتوقيتات التي خضعت لها المحكمة كعلاقة تبعية مع مجلس الأمن الدولي.

الكلمات المفتاحية: العدوان، جريمة، المحكمة، الجنائية، الدولية، تفعيل، تعليق

Summary:

The act of aggression is considered one of the most serious international crimes. International efforts have resulted in a definition of the crime of aggression as a result of these efforts and those roles undertaken by the United Nations in particular, despite the major international differences, which some major countries saw no need to define because of the availability of the original jurisdiction of the UN Security Council. As his authority to recognize aggression or not under the provisions of the Charter, which because of those positions were unable to support the definition of it and the drafters of the statute of the International Criminal Court to include that crime as the subject matter jurisdiction of the Court.

The results of the Rome Diplomatic Conference, after clarifying the various legal and political arguments of the states, resulted in postponing the ICC's initiation of this crime until a time when international efforts can once again put a provision in line with the text of Articles 121-123 of the Statute in accordance with the rules of amendments contained in this system. To be followed by an amendment to Article (5) by deleting its second paragraph and replacing it with Article (8 bis) in accordance with the Kampala Review Conference, which was able to include that crime in the substantive jurisdiction of the Court by

clarifying the Court's actual exercise of jurisdiction, the referral and the timings to which the Court was subjected as a dependency relationship with the UN Security Council.

Keywords: aggression, crime, court, criminal, international, activation, comment

المقدمة

انّ دراستنا في البحث هذا تنطلق من إحدى أهم وأخطر الجرائم التي ترتكب من قبل أية دولةٍ بفعلٍ من أفعالها كأمرٍ من أحد مسؤوليها عسكريون كانوا أم سياسيون ضد دولةٍ ما، فإنها تقع بحكم الدولة المعتدية والقائمة بجريمة العدوان، منتجةً فصولٍ من الكوارث قد تعمّ المجتمع الدولي بأسره.

فلقد أسفرت الجهود الدولية عن تعريفٍ لجريمة العدوان والتي بذلتها والأمم المتحدة على وجه الخصوص وفقاً للقرار المرقم ٣٣١٤ في العام ١٩٧٤، على الرغم من الخلافات الدولية الكبيرة، والتي رأت بعض الدول الكبرى أن لا حاجة لتعريفه بسبب توفر الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي كصلاحيته في إقرار العدوان من عدمه بموجب نصوص الميثاق.

فتبعاً للمواقف السابقة تأرجح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان بين مرحلتين من الاختصاص، أولاهما تعليقاً لاختصاصها نتيجةً لما أسفرت عنه نتائج مؤتمر روما الدبلوماسي بعد تبيان حجج الدول القانونية منها والسياسية المتباينة إلى إرجاء مباشرة المحكمة الجنائية الدولية في تلك الجريمة إلى وقتٍ تتمكن الجهود الدولية مرةً أخرى من وضع حكمٍ يتوافق مع نص المادتين ١٢١ – ١٢٣ من النظام الأساسي وفق قواعد التعديلات الواردة في هذا النظام. وثانيهما تفعيلاً لذلك الاختصاص تبعاً لتعديل المادة (٥) بحذف فقرتها الثانية واستبدالها بالمادة (٨ مكرر) بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي الذي استطاع من إدراج تلك الجريمة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال بيان ممارسة المحكمة الفعلية للاختصاص بدءاً من ١٧ تموز ٢٠١٨، فضلاً عن الإحالة والتوقيتات التي خضعت لها المحكمة كعلاقة تبعية مع مجلس الأمن الدولي.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع يتعيّن علينا التطرق إلى المفردات الآتية:

أولاً/ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في البحث هذا وكموضوعٍ مهم مثل جريمة العدوان لما أحتلّت تلك الجريمة إلى وقتٍ قريب حيزاً واسعاً من تبايٍن للمواقف الدولية والقانونية حول

تفعيلها اختصاصاً موضوعياً للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من كون مجلس الأمن الدولي يمتلك الصلاحية فيها بموجب الميثاق. وكما تبرز الأهمية في أنّ هذه الدراسة سوف تساعد الباحثين والمختصين في الشأن الدولي بعد رفد المكتبات العلمية بدراساتٍ علميةٍ متنوعة كهذه.

ثانياً/ مشكلة الدراسة:

تبدو مشكلة الدراسة في البحث هذا مستقاة من مشكلة العدوان العالمية التي رأى المجتمع الدولي فيها كضرورة لتجريمها بعد تعريفها حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة اختصاصها عليها، إلاّ أنّ الجهود الدولية لم يكن باستطاعتها حلّ مشكلتها المقرونة باختصاص مجلس الأمن الدولي، والتضارب الذي يحصل بينهما مع تكرار الخلافات الدولية في كل مناسبة تتربّع مشكلة العدوان على طاولة المباحثات وصولاً إلى مؤتمر روما ومن ثمّ مؤتمر كمبالا.

ثالثاً/ فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة هذه في أنّ جريمة العدوان كأحد الاختصاصات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية قد تمّ تعليق العمل فيها نتيجةً للخلافات السياسية التي سادت بين عدد من الدول، الأمر الذي سوّت هذه الدول معوقات المباشرة ونتج عنها تفعيل للاختصاص الموضوعي بمؤتمر كمبالا.

رابعاً/ منهجية البحث:

سوف نقسّم الدراسة هذه على مبحثين، نتناول في المبحث الأول جريمة العدوان بين اختصاصي مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى التباين الدولي في قيام الاختصاص المعلّق للعدوان والمواقف الدولية والقانونية إزاءه.

I. المبحث الأول

جريمة العدوان بين اختصاصي مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

حدّد ميثاق الأمم المتحدة الأفعال التي تشكل عدواناً تقوم بها دولة ضد دولةٍ أخرى والتي يتحتّم على مجلس الأمن الدولي القيام بتحديدها مع اتخاذه تدابيراً عسكرية وغيرها، في الوقت الذي قام واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ادراج جريمة العدوان كأحد اختصاصاتها الموضوعية، الأمر الذي لم تفلح تلك الجهود والمواقف الدولية في تفعيل ذلك الاختصاص ابتداءً بسبب امتلاك المجلس حقاً أصيلاً في العدوان. لذا سوف نخصص هذا المبحث في دراسة جريمة العدوان كاختصاص أصيل لمجلس الأمن الدولي وذلك في المطلب الثاني بعد أن نتطرق إلى مفهوم العدوان والتعريف به في المطلب الأول، ومختتمين المبحث في دراسة الاختصاص هذا وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية وعلى النحو الآتي:

I.١. المطلب الأول

التعريف بجريمة العدوان

شكلّ العدوان وأفعاله وصفاً جرمياً خطيراً في حق الإنسانية، ولخطورة وشدة تلك الأفعال كان للأمم المتحدة دورٌ في تقنينها وتعريفها بناءّ على الضرورة الملحّة عالمياً لتجريم ذلك الفعل المتمتع بالمشروعية في السابق، لذا سنقسّم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول بالضرورة الدولية لتجريم العدوان، في حين نتناول الدور الأممي المتزامن مع الخلاف الدولي في تقنين هذه الجريمة وذلك في الفرع الثاني، وصولاً إلى تعريف الجريمة كنتيجةٍ للدور الأممي في الفرع الثالث، وعلى النحو الآتي:

I.١.أ. الفرع الأول

الضرورة الدولية لتجريم عمل العدوان

لم يحتّم فعل العدوان في السابق قيام المسؤولية الدولية، حيث كانت الحروب في القانون الدولي القديم عملاً مشروعاً باعتبارها من مظاهر السيادة القومية[١]، وإن كانت هذه الأفعال تشكّل جرائم دولية، إلاّ أنّ القانون الدولي لم يكن باستطاعته المعاقبة عليها بسبب السيادة المطلقة التي تتمتع بها الدول آنذاك مع الاحتكام لقوانين الدول الجنائية، وهذا يعني أنّ الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد لحساب دولته كالحروب والعدوان لا يعاقب عليها القانون الدولي القديم[٢]، في الوقت الذي يعاقب القانون نفسه عن تصرفاتٍ فردية لحسابٍ شخصي كجريمة القرصنة والإتجار بالرقيق[٣].

لقد بدأت الجهود الدولية من أجل تحميل الدول المعتدية المسؤولية الدولية في ظل غياب نظام قضائي دولي ولا حتى تقنين للأفعال المشكِّلة لجريمة العدوان إلى جانب المشروعية في ذلك، فلو عدنا إلى القرن الثامن عشر نجد أنّ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم كالحروب والعدوان قد برزت من خلال معاهدة فيينا للصلح عام ١٨١٥، والتي تعدّ بذلك أولى خطوات المجتمع الدولي في هذا المجال، فكان رؤساء الدول على رأس من يتحملون المسؤولية عن قيامهم بارتكاب جرائم ضد السلام، فكان نابليون بونابرت أول شخصية رئاسية ينالها المؤتمر، حيث جاء فيه "لقد وضع نابليون

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١)، ص١٥.

(٢) محمد محي الدين عوض، *دراسات القانون الدولي الجنائي*،(القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٥٥)، ص١٢٦.

(٣) ماهر عبدالمنعم أبو يونس، *استخدام القوة في فرض الشرعية*، (الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٤)، ص٢٧.

بونابرت نفسه خارج العلاقات الدولية الاجتماعية والمدنية كعدوٍ للإنسانية إذ انتهك سلام العالم وعرّض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية"[١].

ولم يختلف الأمر عما سبق، ففترة ما قبل وبعد عصبة الأمم بقليل، شهدت عدد من المعاهدات الدولية الخاصة، فكان عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠ تميّز بالنص في المادة (١٠) منه على أنّ "كل ما من شأنه أنّ يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء في العصبة يعدّ عملاً غير مشروعٍ يستوجب التدخل من مجلس عصبة الأمم لمنع وقوع العدوان وردعه حال وقوعه"[٢].

وفي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ الذي أُقرّ من قبل الجمعية العامة لعصبة الأمم ألزمت المادة الثانية منه على أنّ "المتعاقدين ملتزمون بأن يكفّوا عن أيّ عملٍ يشكل تهديداً بعدوانٍ ضد أيَّ دولة معتبرةً تلك الدولة التي تلجأ إلى العنف دولةٌ معتدية"[٣]، وبسبب الخلافات السياسية التي كانت دائرة بين الدول الأوربية لم يكن النجاح حليف تلك المادة والبروتوكول ككل، الأمر الذي سعت الجمعية العامة للعصبة إلى تنظيم اتفاقيات وبروتوكولات أخرى للغرض نفسه[٤].

لقد أصبح موضوع العدوان وتجريم أفعاله والتخلص من حالة اللاعقاب السائدة آنذاك والمحاولات الدولية الحثيثة لوضع تعريفٍ لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وتمكين ضحاياه في تعويضهم، من الأمور التي انبرت الأمم المتحدة وميثاقها للدعوة إلى منع استعمال القوة ضد سلامة واستقلال الدول والتهديد بها، فكان لها دورٌ في ذلك من خلال وضع تعريف لجريمة العدوان على الرغم من الخلافات الدولية في ذلك.

---

(١) عبدالله سلمان سليمان، *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٩٢)، ص٢٦.

(٢) يوبي عبدالقادر، "علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٢)، ص١٩٥.

(٣) عبدالله سلمان سليمان، المصدر السابق، ص١٨٦.

(٤) لقد بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة محاولاتٍ عدة وبمستوياتٍ فقهية ورسمية لتجريم عمل العدوان والحرب منها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ومعاهدة فرساي واتفاقية لوكارنو ١٩٢٥ وميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨. ينظر، صلاح الدين عامر، *قانون التنظيم الدولي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٩٨)، ص١٣٣.

I.١.ب. الفرع الثاني

الدور الأممي المتزامن مع الخلاف الدولي في تقنين جريمة العدوان

مثّلت الأمم المتحدة ومنذ انبثاقها في العام ١٩٤٥ أدوارٌ عدّة كمحاولاتها لتجريم العدوان وتقنينه لتفادي ما حصل في السابق، وانطلاقاً من المادة الثانية[١] التي نصّت على تجريم العدوان وحثّ الدول الأعضاء على عدم استعمال القوة المسلحة في علاقاتهم، إلاّ أنّ هذا النص لم يكن ملبّياً لكل أشكال العدوان، حيث لم يرد تعريفاً واضحاً لجريمة العدوان.

وانطلاقاً من لوائح محكمتي نورمبرغ عام ١٩٤٥ وطوكيو عام ١٩٤٦[٢]، عملت الأمم المتحدة على إنشاء نظاماً قضائياً دولياً ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية.

إنّ الواضح من دور الأمم المتحدة الأساس أنها في كل حالة حرب تجدّد الدعوة لإيجاد تعريفٍ للعدوان، ولكن بسبب تباين السياسات الدولية حالت دون تحقيق ذلك، ففي ظل الحرب الكورية عام ١٩٥٠، وفي العام ١٩٥٢ تقدّم الاتحاد السوفيتي آنذاك بمشروع للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدورها أحالته إلى لجنة القانون الدولي، الأمر الذي نتج عن ذلك فشلٌ كان آخرها في العام ١٩٥٧. كما وبسبب الشكاوى التي تقدّمت بها الولايات المتحدة الأمريكية واتهامها لفيتنام الشمالية بعدوانها على فيتنام الجنوبية، وكذلك الاتهام الموجه من قبل كمبوديا وكوبا ضد امريكا والاتهام المتبادل بين الباكستان والهند خلال أعوام ١٩٦١- ١٩٦٢ شكّلت الأمم المتحدة لجنة خاصة من ٣٥ مندوباً في العام ١٩٦٧ للنظر في تلك الاتهامات[٣].

إنّ التدخلات العسكرية والنفوذ السياسي الكبير لبعض الدول كان له أثراً واضحاً في حاجة المجتمع الدولي إلى تجريم فعل العدوان بعد تعريفه تعريفاً واضحاً، فالتدخل العسكري السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا في العام ١٩٦٨ وتبرير ذلك بأنه كان دفاعاً جماعياً وحفظاً للسلم والأمن الدوليين، عقدت الأمم المتحدة اجتماعات طويلة من عام ١٩٦٨- ١٩٧٤ لتتوصل الجمعية العامة بعد ذلك إلى تعريفٍ نتيجة دورها المميز في جريمة العدوان[٤]، والذي سنتطرق إليه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

---

(١) المادة ٢، من ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الموقع الالكتروني: https://www.umn.edu.

(٢) عدت محكمتي نورمبرغ عام ١٩٤٥، وطوكيو عام ١٩٤٦، العدوان جريمة دولية. للمزيد ينظر، سهيل حسين الفتلاوي، *القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القضاء الدولي الجنائي*، الجزء ٣، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: ٢٠١١)، ص٧٤.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص٣٠.

(٤) عبدالله سلمان سليمان، مصدر سابق، ص١٩٨ – ٢٠١.

لم يكن دور الأمم المتحدة هذا دوراً سلساً وإنما شابه العديد من المواقف المتباينة والخلافات الدولية بين مؤيدٍ لتعريفه وبين معارض والذي سنتطرق إليهما من خلال التقسيم الآتي:

أولاً/ الموقف المؤيد لتعريف جريمة العدوان:

رأت العديد من الدول اهمية تعريف جريمة العدوان حتى تتحقق العدالة وأخذ النظام القضائي الدولي دوره في معاقبة مرتكبيها، فكانت الدول التي تتناقض مع الولايات المتحدة كالاتحاد السوفيتي والدول الأخرى التي وقعت ضحايا لعدوان مستمر كالدول العربية والأفريقية من بين الدول المؤيدة لذلك، فقد تقدّم الاتحاد السوفيتي كما أشرنا آنفاً بمشروعٍ لتعريف الجريمة، لكن كان لمقرر لجنة القانون الدولي (سبيروبوليوس) موقفاً رافضاً بحجة عدم جدواها[١].

فمن بين تلك الحجج التي تراها تلك الدول ضرورية لتعريف جريمة العدوان، هو أنّ تعريف الجريمة سوف يساعد على تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل والمساس بالسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لهذه الدول[٢].

ثانياً/ الموقف المعارض لتعريف جريمة العدوان:

تمثّل الموقف الرافض لإيجاد تعريف للعدوان بمجموعة من الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتين تريان في عدم تعريف جريمة العدوان أمرٌ لا يدعوا إلى الأهمية والضرورة بحجة قيام مجلس الأمن الدولي وعلى عاتقه صلاحية تقرير العدوان من عدمه كما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة.

إنّ ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال نصوصه في المواد (٣,٤,١٠,١١,١٤) والتي اختصت بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات تقع على عاتق الدول هو ما تراه تلك الدول أساساً يغني عن تعريف جريمة العدوان[٣]، على الرغم من قصور تلك المواد الكلي في هذا السبيل[٤]، وعليه فإنّ حجة الدول دفاعاً عن صلاحيات مجلس الأمن والذي سوف يكون ملمّاً بكل أشكال العدوان التي قد تقع مستقبلاً على عكس التعريف المزمع للعدوان الذي سيكون غير ملمّاً وقاصراً بكل صوره وأشكاله

(١) علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٩.
(٢) علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٧.
(٣) علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٤.
(٤) محمد عبدالمنعم عبدالغني، *الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي*، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص٦٩٧.

نتيجةً للتقدم العلمي والتسلح العسكري، حيث سيكون بمثابة شرك للبريء ودعوة للمذنب[١].

لقد يرى الباحث أنّ ميثاق الأمم المتحدة عندما نصّ على عدم استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين لم يكن رادعاً لمن ينوي الاعتداء أو القيام بالحروب والعدوان والدليل لم تكن هناك عقوبات تذكر على من تسبّب بها وإنما مجرد تدابير عسكرية تقرّ من قبل دول تمثل مجلس الأمن بمعنى أعمال عسكرية أخرى هي كفيلة بخرق الأمن والسلم الدوليين دون فصلٍ عادل وتقديم من يسبّب ذلك العدوان حيث القضاء العادل، لذا فإنّ تعريف قانوني واضح وشامل سوف يؤدي إلى تحديد المعتدي وإقرار المسؤولية الدولية الجنائية وباستطاعة الطرف المعتدى عليه أنّ يتمسك بحقة الشرعي في الدفاع واللجوء إلى نظامٍ قضائيٍ دوليٍ يفصل بموجب ما تمّ إقراره من تعريف لجريمة العدوان.

فعلى الرغم من كل هذه الخلافات والحجج المتباينة بين موقفي الدول تجاه تعريف جريمة العدوان، تمكّنت الأمم المتحدة وكنتيجةٍ لأدوارها من تعريفها والذي سنتطرق إليه من خلال الفرع الثالث وعلى النحو الآتي:

I.١.ج. الفرع الثالث
تعريف جريمة العدوان كنتيجة للدور الأممي

لا شك أنّ الأدوار التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة طيلة السنوات السابقة على إيجاد هذا التعريف والخلافات المتباينة بين الدول أتت ثمارها، ولحاجة المجتمع الدولي إلى تقنين أفعال جريمة العدوان وإن لم يكن على سبيل الحصر، فقد شكّلت لجنة تحضيرية لغرض وضع تعريف، وبعد سنوات أستمرت لأكثر من عشرين عاماً تخلّلتها تقديم لمشروعات من قبل بعض الدول فضلاً عن مقترحات تقدّمت بها اللجنة التحضيرية، فقد اشتمل هذا المقترح أن يتضمن التعريف ".... أيّ فعلٍ من الأفعال التالية يرتكبه الفرد في وضعٍ يمكّنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة...."[٢]، بينما اقترحت كل من الجزائر والبحرين أن يتضمن التعريف حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال إلى جانب السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي كونهما عدوان دائم ومستمر[٣].

---

(١) إبراهيم الدراجي، *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥)، ص١٨٦.

(٢) الوثيقة الدولية لمؤتمر روما الدبلوماسي A/CONF.18212/Add.1.P,14-15.

(3)Giorgio Gaja, *The cony journey to wards repressing aggression*, (The Rome statute of the international criminal court, A commentary, volume1, oxford university, paress, 2005), p. 435.

فقد قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً لجريمة العدوان خلال الدورة التاسعة والعشرين والمنعقدة في ١٩٧٤/١٢/١٤، بموجب التوصية السادسة، تضمن القرار ديباجة ومن ثمّ ثمانية مواد[١]، حيث جاء في المادة الأولى أنّ العدوان هو استخدام الدولة للقوة العسكرية ضد سيادة وسلامة دولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما أنّ (المبادأة) بالعمل المسلح خلافاً للميثاق يشكل دليلاً واضحاً على العدوان لما ورد في هذا التعريف كما في المادة الثانية، بينما تضمنت المادة الثالثة من هذا القرار مجموعة من الأفعال التي تشكل عدواناً كغزوٍ وهجومٍ مسلح وإلقاء قنبلة وحصار موانئ فضلاً عن استخدام قوات مسلحة تابعة لإحدى الدول داخل إقليم دولة أخرى وأرسال عصابات وغيرها[٢].

إنّ الاعمال التي ذكرت بالمواد السابقة وردت على سبيل المثال وليس الحصر تارك المجال لمجلس الأمن الدولي في أن يكمل ما وقف عنده التعريف كحلٍ وسط لما آلت إليه الخلافات السياسية الدولية، وبهذا يحتفظ مجلس الأمن الدولي في حقه بأن يقرر ما قد يقع من أعمال ليست مذكورة في التعريف إذا شكّلت عدواناً بنظر ميثاق الأمم المتحدة[٣]. فقد يثار تساؤلٌ بصدد قرار تعريف الجمعية العامة في أنّ قرار الأخير هل يعدّ ملزماً إلى الحد الذي تلتزم به الدول في موضوع كالعدوان؟ لقد حصل خلاف حول مدى التزام الدول بهذا القرار، فقد رأى فريقٌ معارض لكونه ملزماً في أنّ ديباجة القرار وخصوصاً الفقرة الرابعة والتي جاءت "تلفت نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان (كما سيرد ادناه) وتوصي بأنه سيكون من الملائم الأخذ به كدليل في تحديد الاعتداء على ضوء الميثاق"[٤]، بينما يرى الفريق المؤيّد لكون القرار ملزماً مستشهداً بالرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية بخصوص النتائج القانونية لحالة التواجد العسكري لجنوب إفريقيا في نامبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٧٦ عام ١٩٧٠، حيث جاء بالرأي "ليس من الصحيح القول بأنّ الجمعية العامة ليس لها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة في القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها لمجرد كونها مناطه باختصاصات عليها طابع التوصية"[٥].

وعليه يرى الباحث بغضّ النظر عن ميوله إلى أيٍّ من الرأيين السابقين أنّ الدول التي لم تلتزم بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين كون الميثاق وجد قبل قرار الجمعية

---

(١) إبراهيم الدراجي، المصدر السابق، ص٢٠٧.
(٢) للمزيد من هذا التعريف. ينظر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٣٣٢٤، في ١٩٧٤/١٢/١٤.
(3) Giorgio Gaja، ibid, p, 436-437 .
(٤) عبدالله سلمان سليمان، مصدر سابق، ص١٩٨.
(٥) قرار محكمة العدل الدولية، رقم ٢٧٦، في ١٩٧٠، والمتخذ في ١٩٧١/٦/٢١.

ويحكم عملها كيف لها أن تلتزم بما جاء في هذا القرار. وبالتالي فإنّ هذا التعريف وإن تعرّض لبعض الخلافات الدولية إلاّ أنه سوف يكون مرجعاً لكل الدول وأجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والقضاء الدولي على وجه الخصوص بل وإنه عدّ الأساس الذي أكمل عليه بناء تقنين جريمة العدوان فيما بعد.

I.٢. المطلب الثاني

الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي في جريمة العدوان

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي وضماناً لحفظ الأمن والسلم الدوليين بأن يطبق ما ورد فيه عندما يقع تهديداً وإخلالاً للسلم. فقد نصّت المادة (٣٤) من الميثاق وفي فقرتها الأولى على أنه "رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"[١]، وعلى إثر نص هذه المادة، منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وبموجب نص المادة (٣٩) سلطات تقديرية فيما قد يقع من أعمال عدوانية تهدد السلم والأمن الدوليين مع تقديمه لتوصياتٍ واتخاذه تدابيراً حيث "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتحاذه من التدابير طبقاً لأحكام المواد ٤١و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"[٢]، وبذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد مُنح اختصاصاً أصيلاً من خلال الإجراءات المتّبعة من قبله بعد وقوع أعمال عدوانية بموجب الميثاق المذكور.

فالتساؤل يرد هل تعد أعمال العدوان من الجرائم التي تهدّد السلم والأمن الدوليين في الوقت الذي تخلو النصوص الميثاقية ما يشير إلى أعمال العدوان؟ فالجواب هنا أنه من الممكن أن يهدّد العدوان السلم والأمن الدوليين والغاية في عدم تحديد تلك الأعمال في الميثاق يعود لمجلس الأمن الدولي في أنه يقرر ما إذا وقعت أعمال عدوانية تبعاً للتطورات هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ أيّ تحديدٍ مسبق سيؤدي إلى إفلات العديد من قبضة مجلس الأمن ومع ذلك فإنّ الأمم المتحدة لم تستطع من إيجاد تعريف حتى عام ١٩٧٤[٣]. وهذا ما يرجّحه الباحث على أساس أنّ العدوان وأعماله لو لم تكن ذا أهمية قصوى وسبباً مباشراً يهدّد السلم والأمن الدوليين لما حصلت مواقف مؤيّدة تكاد تشكّل أغلبية لضرورة إيجاد تعريف وتقنين لهذه الجريمة.

---

(١) الفقرة ١، من المادة ٣٤، من ميثاق الأمم المتحدة، في ١٩٤٥/٦/٢٦، المصدر السابق.

(٢) المادة ٣٩، من ميثاق الأمم المتحدة، في ١٩٤٥/٦/٢٦، المصدر نفسه.

(3) Homayoum Habibi، *La nation de menace contre La paix en droit international, these de doctorat en droit international*, (ā l'université de paris, année 2000), p,90.

لم تميّز المادة (٣٩) بين عملٍ وغيره وإنما وبالاستناد للسلطة التقديرية الممنوحة للمجلس في تقدير الأعمال وغيرها يقع عليه اتباع إجراءات. إذ إنّ الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة السابقة هو اختصاص واسع حيث كشفت عن المدى الذي يستطيع مجلس الأمن العمل في تكييف المنازعات الدولية والمواقف المهدّدة للسلم العالمي وإعطائها وصفاً مناسباً تمهيداً لاتخاذ التدابير والإجراءات المستندة على هذا التكييف[١].

وعليه وبعد أن قرّر ميثاق الأمم المتحدة اختصاصاً أصيلاً لمجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال سلطته في عدّ الأعمال التي تقع عدواناً من عدمه فضلاً عما ورد في قرار الجمعية العامة الأخير، بيد أنه مازالت الخلافات الدولية مستمرة لا سيما بعد إنشاء النظام القضائي الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية والتي استندت إلى نظام أساسي تضمن جريمة العدوان كأحد الاختصاصات الموضوعية للمحكمة، الأمر الذي زادت من حدّة الخلافات والمواقف المتباينة بين مؤيّد للمحكمة باختصاصها في العدوان وبين معارض، والذي على إثر هذا يرد تساؤلاً هل يستمر مجلس الأمن الدولي في تحديد أعمال العدوان أم أنّ الجريمة سوف تكون من اختصاص المحكمة الموضوعي على الرغم من هذا الخلاف؟[٢]، لذا سوف نتطرق لدراسة الخلافات الدولية والمواقف المتباينة للدول والذي سوف يصار إلى جواب هذا التساؤل بعد أن نتطرق لاختصاص المحكمة الموضوعي في جريمة العدوان وعلى النحو الآتي:

I.٣. المطلب الثالث

جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لأهمية جريمة العدوان، ارتأت إرادة أغلبية الدول إلى إنشاء نظام قضائي دولي يتعهد بملاحقة مرتكبي جرائم العدوان وغيرها مستنيرين بما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ والتي أدخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١، وهي هيئة قضائية

(١) نزار العنبكي، "التعسف في استعمال السلطة والانحراف في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج"، بحث منشور ضمن *كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج*، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، (١٩٩٢): ص٦٢.

(٢) عباس سرمد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا"، *مجلة كلية القانون، جامعة بابل*، عدد٣٧، (٢٠١٥): ص١٩٠.

دولية مستقلة مهمتها ممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة (٥) من النظام بهدف ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية[١].

إنّ نظام المحكمة الأساسي وضّح ما يمكن أن تختص به المحكمة من جرائم طبقاً للمادة الخامسة منه وكتعدادٍ حصري متمثلة بأربعة فئات هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فضلاً عن جرائم العدوان[٢]. فقد نصّت المادة الخامسة بفقرتها الثانية على أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى ما اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ – ١٢٣ يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متّسقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة"[٣]. يفهم من نص المادة السابقة أنّ المحكمة الجنائية الدولية وإن تمّ إدراج تلك الجريمة في نظامها الأساس إلاّ أنها تتوقف عن المباشرة بهذه الجريمة كاختصاص موضوعي متى ما تمّ الاتفاق على حكمٍ شاملٍ ومعرّفاً للجريمة وفقاً لما جاء بنص المادتين ١٢١ – ١٢٣ شريطة أن يكون هذا الحكم موافقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإنه على الرغم من أنّ هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي إلاّ أنه لم يكن بالشيء اليسير التي كانت تتوقعه الدول حيث أظهرت معارضة شديدة من قبل الدول التي تعرّضت المصالح القومية لديها[٤].

لذا فإنّ موقف الفقرة الثانية من المادة السابقة يعدّ أفضل من أن يتم استبعاد تلك الجريمة كلياً من اختصاص المحكمة وعدم النص عليها لما قد يسببه ذلك الاستبعاد إلى تراجع لما حققته لوائح محكمتي نورمبرغ وطوكيو[٥].

انّ هذه الجريمة ومخاطرها ودور مجلس الأمن الدولي في تحديدها لم تكن سبباً فريداً في الخلافات الدولية فحسب، بل حتى أعمال اللجنة التحضيرية شهدت إشكالاً على الرغم من تقديم اللجنة للعديد من المشاريع حول طبيعتها وتعريفها وكيفية إدراجها ضمن اختصاص المحكمة، فعدم وجود النية لدى بعض الدول خصوصاً الدول الفاعلة في المشهد العالمي لتحديد طبيعة ومفهوم العدوان وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة

---

(١) ياسين طاهر الياسري، *الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية*، ط١، (بغداد، مطبعة الفرات، ٢٠٠٥)، ص١٧.

(٢) أحمد الرشيدي، *حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق*، ط١، (ا لقاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣)، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٣) المادة ٢/٥، من نظام روما الأساسي، رقم A/CONF.183/9 www.un.org

(٤) غصون رحال، "المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية العدوان"، منظمة العفو الدولية، بحث *منشور في المجلة الإلكترونية*، عدد١٤، www.amnestymena.org

(٥) علي الحماده، "محاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤)، ص٢٥.

الموضوعي كان سبباً أساسياً لدى الدول[١]، والذي يرى الباحث تأييداً لسببٍ كهذا في تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما يدل على المواقف المتباينة التي أشرنا اليها سابقاً. كما وإنّ هذه الجريمة وعدم احتواء هذا النظام على تعريفٍ لها بسبب ما قد يصفه أحد الفقهاء من أنها جريمة دولية ذات طبيعة سياسية[٢].

وعليه وفي ختام هذا المبحث قد توصلنا إلى أنّ جريمة العدوان قد تعرّض تعريفها إلى الكثير من الشد والجذب والخلافات السياسية الدولية المتباينة والتي سنتطرق إلى تلك المواقف المتباينة المستجدة من حيث مواقف الدول، وكذلك موقف مؤتمري روما الدبلوماسي وكمبالا الاستعراضي من خلال بحثنا في المبحث الثاني وعلى النحو الآتي:

I.I. المبحث الثاني

المواقف الدولية السياسية والقانونية من الاختصاص الموضوعي في العدوان

على الرغم من جهود الجمعية العامة وتعريفها لجريمة العدوان، الأمر الذي لم يكن باستطاعة المجتمع الدولي من أن يتفق على إقرار هذه الجريمة كاختصاص ساري المفعول من قبل المحكمة الجنائية الدولية والتي أضيفت كأحد اختصاصاتها الموضوعية في النظام الأساسي للمحكمة.

إنّ الخلافات والمواقف المتباينة كانت حاضرة وفرضت نفسها على تعليق جريمة العدوان، لذا سوف نتناول في هذا المبحث مواقف الدول بين مؤيد لمباشرة المحكمة لاختصاصها في العدوان وبين معارض لها من خلال المطلب الأول، في حين نتطرق إلى المواقف القانونية من خلال مؤتمري روما الدبلوماسي وكمبالا الاستعراضي كنتائج، وذلك في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي:

١.I.I. المطلب الأول

الموقف الدولي المتباين إزاء الاختصاص الموضوعي في العدوان

لقد عبرّت الكثير من الدول عن آراءها السياسية وقدّمت حججها بخصوص عدّ جريمة العدوان كاختصاص واجب من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لما رأته من ضرورة وحاجة المجتمع الدولي إلى ذلك النظام القضائي وأخذ دوره في معاقبة تلك الدول على الرغم من الدور الذي يضطّلع به مجلس الأمن الدولي المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي كانت الحجة التي قدمتها بعض الدول الكبرى الأعضاء في

---

(١) شعباني هشام، "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٢-٢٠١٣)، ص٣١.

(٢) الفقيه (ويليام بوردون) ينظر، زنات مريم، "جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، ص٩٣.

المجلس، لذا سنقسّم دراستنا في هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الموقف الدولي المشاطر للمحكمة في مباشرة اختصاصها في جريمة العدوان، بينما خصّص الفرع الثاني للموقف الدولي المناهض لمباشرة المحكمة لذلك الاختصاص وعلى النحو الآتي:

I.I.١.أ.الفرع الأول
الموقف الدولي المشاطر لمباشرة المحكمة في جريمة العدوان

من بين الدول الأكثر اندفاعاً للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرتها لاختصاصها في جريمة العدوان هي الدول العربية التي تعرّضت إلى أنماط العدوان بحجج واهية من دون أيّ عقوبات تذكر. فلقد رأت العديد من الدول والعربية منها بضرورة إدراج جريمة العدوان كأحد اختصاصات المحكمة وأنّ عكس ذلك سوف يؤدي إلى التراجع عن ميثاق نورمبرغ عام ١٩٤٥ وعن مبادئه التي وضعتها لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٥، وكذلك تراجعاً عن المشروع الذي وضعته اللجنة أيضاً سنة ١٩٩٤ والمتمثل بالنظام الأساسي، ومشروع الجرائم المخّلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦[١].

من بين مواقف الدول العربية كانت مصر وفي كلمة لمندوبها أمام المؤتمر "بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيّدت مصر إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن يترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي...."[٢].

ولم يختلف الحال بالنسبة لسوريا وموقف مندوبها عندما وصف تلك الجريمة بأنها جريمة ضد السلام ويحتّم الأمر أن يكون للمحكمة اختصاص في النظر بمثل هكذا جرائم، فقد جاء على لسان مندوبها في كلمته قائلاً ".... تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد ...."[٣].

أما فيما يخص رد هذه الدول على حجج المناهضين لذلك الاختصاص أنّ قرارات مجلس الأمن عادةً ما تكون انتقائية وخاضعة لمعايير مزدوجة ومتأثرة بمصالح الدول الأعضاء فيه، لهذا فشل مجلس الأمن الدولي في معالجة الكثير من القضايا بعجزه عن إقرار وقوع عدوان كالعدوان الأمريكي الذي وقع على ليبيا سنة ١٩٨٦ حسب ما رأت ليبيا وكموقفها من إدراج جريمة العدوان[٤]. ومن جانب آخر فقد يتأثر المجلس بحق

---

(١) محمد عزيز شكري، "العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، طرابلس، ٢٠٠٧، ص٢.

(2) Giorgio Gaja: op., cit. p,436-437 .

(٣) إبراهيم الدراجي، مصدر سابق، ص٩٥٥.

(٤) سعيد عبدالله حسن، *المحكمة الجنائية الدولية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص٣٠٠.

أعضائه في نقض قراراته حسب رغبة وأهواء الأعضاء إذا ما ترك المجال للمجلس دون المحكمة مما يعطي الفرصة لمرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب حسب ما رآه الوفد المكسيكي[١].

وفي الصدد نفسه لم يختلف الحال بالنسبة لبعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي عن المواقف السابقة حين أجمعت كل من فرنسا وبريطانيا على أهمية إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة على أساس تحقيق التوازن بين موقفي الدول المشاطرة للمحكمة وبين دور مجلس الأمن، فقد اشترطتا شرطين اثنين كان أوله بالإمكان أن تتحقق الموافقة على تعريف الجريمة بشكل دقيق على أمل تحقيق الشرط الثاني المتمثل بالإبقاء على دور مجلس الأمن وعدم نظر المحكمة بالجريمة إلاّ بعد إقرار المجلس أنّ هذا الفعل قد وقع فعلاً عدوانياً[٢]، وتجدر الإشارة إلى أنّ بريطانيا سبق وأن عارضت قرار الجهود الدولية المتمثلة بالجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان قبل عام ١٩٧٤ ليجدّد موقفها على أهمية إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة على أساس الشرطين السابقين، كما أنّ الصين هي الأخرى اتخذت موقفاً مشاطراً من إدراج الجريمة وبين التأكيد على دور مجلس الأمن بهذا السياق[٣]، وكذلك الموقف الروسي المؤيد كحال من سبقه من خلال الكثير من المناقشات إلى إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة بل وعدّت ذلك أمراً ذا أهمية لأنّ نتائج هذه الجريمة قد تكون جرائم ضد الانسانية[٤].

أما مواقف كل من الهند والدانمارك وجنوب افريقيا والسنغال وإيطاليا وتايلاند وكوستاريكا وألمانيا وإيران وسلوفينيا وبلجيكا وسلوفاكيا واليونان كانت مؤيداً بضرورة أن يكون العدوان من ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي وأنّ عكس ذلك سوف يصار إلى تعريض المحكمة لمخاطر فضلاً عن اعتبارها محكمة رمزية وليست فعلية[٥].

وبعد ختام الموقف المشاطر للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرتها لاختصاص العدوان وبيان مواقف العديد من الدول خصوصاً بعض الدول الأعضاء في مجلس

---

(١) تنص المادة ٢/٢٧، من الميثاق "... تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه ..."، مصدر سابق.

(٢) كينة محمد لطفي، "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، بحث منشور في *مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر*، عدد١٤،(٢٠١٦): ص٢٩٦.

(٣) وثائق مؤتمر روما الدبلوماسيA/CONF.183/C.1/SR.33 Arabic, p, 13.

(٤) المصدر نفسه، p, 17.

(٥) وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي، مصدر سابق، p, 23.

الأمن كروسيا وفرنسا وبريطانيا والصين، يبقى لنا أن نتساءل عن موقف بقية أعضاء مجلس الأمن وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية ومدى تأثيرها بموضوع بحثنا وما هو موقفها وغيرها من جريمة العدوان، هذا ما سنتناوله في الفرع القادم وعلى النحو الآتي:

٢.I.I. ب. الفرع الثاني

الموقف الدولي المناهض لمباشرة المحكمة لاختصاص العدوان

للإجابة على التساؤل السابق والخاص بموقف الولايات المتحدة الأمريكية من إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الموضوعي، لم يتغير منذ اعتراضها السابق على تعريف الجريمة، إذ تزعمت الولايات المتحدة مجموعة من الدول بل وأكثرها رفضاً. فقد رأت الولايات المتحدة أنّ اعتراضها على إدراج جريمة العدوان هو أنّ تلك الجريمة ترتكب من قبل الدول إذا ما اقترنت بأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، فضلاً عن إنّ تعريف الجمعية العامة للجريمة عام ١٩٧٤ لم يكن مكرّساً لقيام المسؤولية الجنائية الفردية[١]، ولم يكن طبيعة تعريف الجريمة سبباً واحداً بل وعلى غرار التعريف كانت الفقرة الأولى من المادة (٢) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية[٢]، ونص الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بقانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١[٣]، حيث كانت المادتين السابقتين سببين يضاف لسبب التعريف السابق للجمعية العامة لاحتجاج الولايات المتحدة على عدم إدراج تلك الجريمة في اختصاص المحكمة لما تحمله المواد السابقة من إشارات أنّ العدوان يقع من الدول وليست من الأشخاص الطبيعيين كما تختص المحكمة الجنائية الدولية.

فقد أشار مندوبها في الجلسة السادسة من اجتماعات اللجنة المختصة بهذا الموضوع من أنّ إثارة الجريمة قد يثير مشكلة التعريف السابق ودور مجلس الأمن مشكّكاً فيما إذا كان المؤتمر سيكون باستطاعته اعتماد تعريفاً مرضياً لجريمة العدوان وإقرار

---

(1) Julian Fernades، La politique juridique éxterieure des Etats unites à l'egard la cour pénale international, Editions A. pédone, paris 2010, p, 87.

(٢) تنص المادة ١/٢، على تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها وهذه الأعمال: ١- أي عمل من أعمال العدوان بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة .... . ينظر، عبد العزيز العشاري، *أبحاث القانون الدولي*، الجزء١، (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص٣٩.

(٣) تنص المادة ٣/١٩، على: رهناً بمراعاة أحكام الفقرة الثانية وقواعد القانون الدولي النافذ يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور: انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان. ينظر، إبراهيم الدراجي، مصدر سابق، ص ٥٧٩.

المسؤولية الجنائية الفردية وليست الدولية - بمعنى الدولة - على عكس ما ورد في التعريف رقم ٣٣١٤ والتي عدّها تكراراً لما جاء بصيغة ميثاق نورمبرغ(١)، مذكّرةً بالصعوبات التي رافقت التعريف في الماضي، فقد ترى الولايات المتحدة من أنّ "الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا أريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء بالماضي بيد أنّ مجلس الأمن له دور أساسي يؤديه"(٢).

أما موقف الدول الأوربية، فقد أشرنا في الفرع السابق أنّ بعضاً منها قد اتخذ موقفاً متوازناً في دفعها بضرورة إيجاد نظام قضائي دولي قوي يأخذ على عاتقة الفصل في مسائل جنائية والعدوان منها، وبين الإبقاء على دور مجلس الأمن، فقد كانت ألمانيا من بين هذه الدول والتي اقترحت تعريفاً اعتبرت فيه أنّ أعمال القصف بالصواريخ والطيران غير عدوانية مالم يقترن باحتلال كلي أو جزئي(٣)، حيث لم يجد الباحث تبريراً قانونياً لمثل هكذا مقترح على أساس أنّ كلاهما الاحتلال بنوعيه والقصف بالصواريخ والطيران يعدان عدواناً سيتسببان بزعزعة أمن وسلم الدولة وخسائر بالأرواح والممتلكات.

وفي نفس الصدد ومن باب خلق التوازن المطلوب بين الإدراج ودور مجلس الأمن حسب الرغبة الأوربية، رأت بريطانيا أنه "ينبغي أن يكون مفهوماً أنّ مجلس الأمن الدولي سوف يتخذ القرار الأول بخصوص تقرير العدوان مشيرةً إلى أنّ العدوان لا ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي إذا لم يذكر دور مجلس الأمن"(٤). أما موقف روسيا فقد كان مشابهاً لما سبقه من المواقف الأوربية، فقد رأى الاتحاد الروسي من أنه لا يعتقد إمكانية أن يعدّل ميثاق الأمم المتحدة من الناحية المبدئية بأي صك دولي آخر، فهذه الأحكام يجب أن تكون لها الهيمنة ما عداها(٥) في إشارة إلى الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن الدولي بموجب الميثاق بخصوص جريمة العدوان وتقريرها.

إنّ تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان السابق لم يكن له أيّ أثرٍ يذكر ولم يعد مقبولاً عالمياً ودقيقاً من نظر الوفد الإسرائيلي غير المقتنع تماماً بضرورة إدراج الجريمة في النظام الأساسي، فقد قال المندوب الإسرائيلي "إنّ النظام الأساسي لهذه

---

(١) وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي، مصدر سابق، p, 16.
(٢) شعباني هشام، المصدر السابق، ص١٠٩.
(٣) بوهراوة رفيق، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة، ٢٠٠٩-٢٠١٠)، ص٧٣.
(٤) شعباني هشام، مصدر سابق، ص١٠٩.
(٥) إبراهيم الدراجي، مصدر سابق، ١٠٣١.

المحكمة ينص على جزاءات عقاباً على الأفعال الإجرامية أو الامتناع ويتعين أن يستند إلى تعريفٍ دقيقٍ ومقبولٍ عالمياً ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعريف وراءه دوافع سياسية قد يؤثر على استغلال المحكمة وطابعها غير السياسي"[١]، إنّ الموقف الإسرائيلي المناهض لم يكن غريباً كالموقف الأمريكي، فقد كانا من أشدّ المناهضين لإدراج جريمة العدوان بالشكل الذي سوف يتحملان وزر أعمالهما العدوانيتين إذا ما تمّ إدراج تلك الجريمة في اختصاص المحكمة وهذا ما لا ترغبان به.

إنّ موقف الدول المناهضة لم يكن بالعدد الأكثر قياساً بمواقف الدول المشاطرة للمحكمة الجنائية الدولية. فقد نجد الموقف الأغرب هو الموقف العربي الوحيد المتمثل بالمغرب والتي اعترضت على إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي معلّلة ذلك وعلى لسان مندوبها من أنّ العدوان سياسياً بطبيعته ولم يتم تعريفه بالشكل المرغوب فيه والذي يصعب بعد ذلك إيراد تعريفاً محدداً ودقيقاً فضلاً عن موقفها من دور مجلس الأمن[٢]. بينما تجد البرازيل أنّ مشاكل خطيرة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية قد تنشب إذا ما تمّ إدراج تلك الجريمة في اختصاص المحكمة فيما يخص تنازع الاختصاص معلّلة أهمية إمكانية إيجاد تعريف لجريمة العدوان كجريمة فردية قد يؤثر ذلك بمجمله على استقلالية المحكمة[٣]. والحال نفسه ينسحب إلى كل من المكسيك والباكستان وتركيا[٤].

وبعد كل هذه المواقف المناهضة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وبعد قراءة نواياها المستنبطة من الأعمال التي تقوم بها بعض هذه الدول في الواقع العالمي اليوم، يجد الباحث أنّ تلك المواقف تنمّ على الإبقاء على الموقف الأساس لمجلس الأمن الدولي ودوره في إقرار هذه الأعمال العدوانية من عدمه وقيام دور للمحكمة الجنائية كترجيح للاعتبارات السياسية دون القانونية ودفعها باتجاهات هي ترغب بها تحقيقاً لمصلحتها في الهيمنة على القرار الدولي، الأمر الذي تجد الولايات المتحدة أنه على الرغم من الموقف المناهض والإصرار عليه يتعيّن على المحكمة الجنائية الدولية ألاّ تصدّر حكماً بعقوبة دون إقرار بالإدانة مسبقاً يصدر من مجلس الأمن وتحديد الطرف المعتدي إعمالاً بالمادة (٣٩) من الميثاق وهي التي تعدّ أسساً

---

(١) وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي، مصدر سابق، p,9.
(٢) ياسين طاهر الياسري، المصدر السابق، ص٢٤٤.
(٣) الأزهر لعبيدي، *حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص٢٤٦.
(٤) للمزيد من المواقف ينظر، ياسين طاهر الياسري، مصدر سابق، ص٢٤٣-٢٤٥.

وثوابت في حالة ترجيح كفة الدول المؤيدة لإدراج الجريمة كاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية[١].

وبعد بحثنا في تلك المواقف الدولية المؤيدّة للمحكمة الجنائية في مباشرتها لاختصاص العدوان وكذلك المواقف المناهضة، كانت هناك مواقف قانونية على مستوى نتائج مؤتمرات دبلوماسية واستعراضية وما توصلت إليه تخص جريمة العدوان سنتطرق إليهما وفق البحث بهما في المطلب الثاني والأخير وعلى النحو الآتي:

٢.I.I. المطلب الثاني

المواقف القانونية من إدراج جريمة العدوان كاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

لقد بانت الخلافات السياسية الدولية بعد بيان كل دولة لحججها وأسفرت عن مواقف قانونية فيما يخص مصير جريمة العدوان وتعليق مباشرة المحكمة الاختصاص عليها، وذلك من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي والذي أُقرّ في ١٩٩٨/٩/٢٥ وأدخل النفاذ عام ٢٠٠٢، والذي سنتطرق إلى ما جاء في هذا النظام بخصوص تلك الجريمة وذلك في الفرع الأول على أمل أن يقرّ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كموقف لمؤتمر كمبالا الذي عقد في أوغندا في العام ٢٠١٠، بعد أن خصّصنا له فرعٍ ثانٍ من خلال البحث في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

٢.I.I.أ. الفرع الأول

تعليق ممارسة المحكمة لاختصاص العدوان كموقف لمؤتمر روما الدبلوماسي

خلص مؤتمر روما الدبلوماسي إلى إقراره للنظام الأساسي كنظام يحكم عمل المحكمة واختصاصها بالجرائم الأربعة، حيث جريمة العدوان كاختصاص رابع والذي علّقت المباشرة به والنظر فيها إلى وقتٍ قد يحدّد فيه حكم بشأنها بشرط توافق هذا الحكم مع طريقة تعديل هذا النظام المنصوص عليه بالمادتين (١٢١– ١٢٣)، حيث جاء في نص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة وبفقرتها الثانية على أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى ما أعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١– ١٢٣ يعرِّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[٢].

أنّ هذا الإرجاء لجريمة العدوان جاء تفادياً لحصول تضارب في الاختصاص الذي قد يقع بين مجلس الأمن وبين ما أشتمل عليه النظام الأساسي في اختصاص المحكمة،

(١) بوهراوة رفيق، المصدر السابق: ص٧٣.
(٢) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . www.icrc.org

فقد تقرّر في اللحظات الأخيرة لختام المؤتمر إلى إدراج الجريمة في النظام الأساسي مع تعليق العمل بها لحين الاتفاق على وضع تعريفٍ دقيق من الناحية القانونية[١].

وبالرجوع إلى نص المادة (٥) بفقرتها الثانية أنّ المادة تلك قد نصّت على أن يكون الحكم المرتقب والخاص بجريمة العدوان موافقاً لنص المادتين (١٢١- ١٢٣) والخاصين بطريقة تعديل النظام، فقد أوضحت المادة (١٢١) أنه يتعين أن تكون المدة القابلة لورود تعريف الجريمة مرة أخرى هي سبع سنوات من تأريخ هذا النظام عن طريق اقتراح تتقدم به إحدى الدول الأطراف في هذا النظام إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم الأخير بتعميمه على الدول الأطراف والتي سوف يتعين عليها التصويت على هذا المقترح بأغلبية الحاضرين وخلال مدة لا تسبق ثلاثة أشهر من تأريخ تقديم الطلب فتنظر بهذا المقترح إما مباشرةً أو من خلال مؤتمر استعراضي خاص[٢]، وهو ما جرى التوصل إليه من خلال الدول الأطراف في هذا النظام والذي اشترطت المادة الأخيرة أن تتحقّق أغلبية الدول الأطراف لاعتماد أيّ مقترح مستقبلاً أو إجماع الدول الأطراف.

فمتى ما تحقّقت الأغلبية المطلوبة فإنّ المحكمة سوف يكون باستطاعتها ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تأريخ إيداع صكوك التصديق أو قبولها بالنسبة للدول التي وافقت على هذا التعديل، أما بخصوص الدول التي من المتوقع ألاّ توافق على تعريف جريمة العدوان فإنّ المحكمة في هذه الحالة لم يكن بوسعها ممارسة اختصاصها في هذه الجريمة عندما ترتكب في تلك الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها[٣].

وعليه فإنّ الشكل الذي رسمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبموافقة الدول عليه بشكل رضائي فيما يخص جريمة العدوان، فقد أوقف العمل بها كاختصاص للمحكمة إلاّ بعد تحقق ما تمّ تناوله، الأمر الذي سوف يبقى على عاتق مجلس الأمن سلطته التقديرية في النظر في المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم العدوان ويحق له أن يشكل لجان أو محاكم خاصة للنظر في تلك الأعمال وتحديد مسؤولية مرتكبيها.

---

(1) Maurice Kamto، L' Agression en droit international, Edition A. pedone, paris, 2010, p. 281.

(٢) المادة ١/٢، من النظام الأساسي للمحكمة بالرقم A/CONF.183/9 www.un.org

(٣) محمد عزيز شكري، *القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية*، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠٠٥)، ص١٢٥-١٢٦.

I.I.٢.ب. الفرع الثاني

ممارسة المحكمة لاختصاص العدوان كموقف مستحدث لمؤتمر كمبالا الاستعراضي

تطبيقاً لنص المادة (١٢٣) من النظام الأساسي والتي كانت شرطاً لتحقيق تعريف جريمة العدوان حتى تستطيع المحكمة من ممارسة اختصاصها الموضوعي، والتي تطلّبت تلك المادة من الأمين العام للأمم المتحدة وبناءً على تقديم دولةٍ لمقترح إعادة تعريف العدوان أن يعقد مؤتمراً لاستعراض مواد النظام الأساسي فيما يخص الجريمة، فقد عقد مؤتمراً استعراضياً في كمبالا بدولة أوغندا بين ٣١ أيار – ١١ تموز من العام ٢٠١٠، تضمن المؤتمر مراجعة جريمة العدوان وأهم ما يتعلّق بها من حيث التعريف وكيفية ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص وأركان الجريمة وغيرها أيضاً.

ورد تعديل على نص المادة (٥) بفقرتها الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، إذ تضمن هذا التعديل حذفاً للفقرة الثانية ونصّ على تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة (٨ مكرر) والتي تنص على "١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: قيام شخصٌ ما له وضعٌ يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل بطابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.٢- لأغراض الفقرة (١) يعني العمل العدواني: استعمال القوة المسلحة من جانب دولةٍ ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأيّ طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أيّ عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤"[١]. فقد تضمنت الفقرة (٢) من المادة (٨ مكرر) حالات يمكن أن تكون بمثابة أعمالاً عدوانية منها الغزو والاحتلال ولوكان مؤقتاً أو ضم أجزاء من أراضي دولة أو قصف بالقنابل أو حصار موانئ أو هجوم القوات المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية أو قيام دولة بتوجيه قواتها المتواجدة في إقليم دولةٍ ما بالوجه المخالف للاتفاق وكذلك إرسال عصابات أو جماعات أو قوات غير نظامية وغيرها، وهذا ما يشير إلى أنّ تلك المادة قد اشتُقّت من تعريف جريمة العدوان عام ١٩٧٤ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد تمّ الاتفاق على هذا التعريف بمشاركة خبراء من ١٥٥ حكومة وموظفون رفيعو المستوى من الأمم المتحدة فضلاً عن ٦٠٠ ممثل من ١٤٣ منظمة دولية حيث تبدو أهمية هذا التعريف كونه قد مسّ النظام الأساسي كأول تعديل منذ دخوله دور النفاذ حيث تضمّن هذا التعديل أحكاماً غير موجودة في النظام الأساسي[٢].

---

(١) المادة ٨ مكرر، من النظام الأساسي، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق.
(٢) تقرير مؤتمر كمبالا، المصدر السابق.

أما فيما يخص ممارسة المحكمة الفعلية لجريمة العدوان، فقد جرى التعديل بإضافة المادة (١٥ مكرر) والتي نصّت على قيام المحكمة بممارسة اختصاصها هذا بعد مرور سنة واحدة على تقديم ثلاثون دولة طرف في هذا النظام لمصادقاتهم على هذه التعديلات وبقرار يتخذ من أغلبية الدول الأطراف وذلك بعد الأول من كانون الثاني عام ٢٠١٧، ويسري اختصاص المحكمة هذا على الدول الأطراف بشرط أن لا تكون هذه الدولة سبق لها أن أعلنت أنها لن تقبل باختصاص المحكمة هذا، ويجوز للدولة أن تسحب إعلانها مع وجوب النظر فيه خلال ثلاث سنوات هذا بالنسبة للدولة الطرف، أما بالنسبة للدولة التي لم تكن طرفاً في النظام فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها عندما ترتكب الجريمة على أراضيها أو من قبل أحد رعاياها[١].

وعن علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، حيث لم يترك مؤتمر كمبالا الاستعراضي إلاّ وتطرّق إلى هذه العلاقة من خلال النص على صلاحية المجلس في تقريره للعدوان بعد قناعة المدعي العام بوجود أساس معقول بالجريمة والذي يبدأ مجلس الأمن باتخاذ قراره بوقوع الفعل العدواني مع قيام المحكمة بالمباشرة بالاختصاص، أما إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراره في القضية خلال مدة (٦) أشهر بعد تأريخ الإبلاغ أجاز النظام المعمول به للمدعي العام أن يحقّق في الجريمة مشروطاً بحصول إذن من الشعبة التمهيدية وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (١٥ مكرر) على أن لا يكون مجلس الأمن قد قرّر خلافاً لذلك وفقاً للمادة (١٦). والتساؤل يرد في حالة رفض مجلس الأمن إقراره بوقوع حالة عدوان، هل يبقى للمحكمة دورٌ في تلك الجريمة؟ للإجابة على هذا إنه وبعد رفض المجلس إقراره بوقوع حالة عدوان سوف يبقى دور المحكمة قائماً بعد توقفها لمدة ١٢ شهراً وبنهاية المدة هذه تباشر المحكمة مهامها إذا ما أُزيل اعتراض المجلس أو أن يطلب المجلس تجديد تأجيل القضية فيعرض النزاع على أحد الجهات التالية: الجمعية العامة أو جمعية الدول الأطراف أو محكمة العدل الدولية[٢].

وفي هذه الحالة على الرغم من المواقف المتباينة للدول المؤيدة لمباشرة المحكمة وبين المناهضة، خلص مؤتمر كمبالا الاستعراضي إلى إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع علاقة تبعية لمجلس الأمن الدولي الذي يملك حقاً في النقض لأحد أعضائه قد تؤدي سلباً إلى عدم تحقيق الغاية من المجهود الكبير للمجتمع الدولي والمتواصل لسنوات طويلة والتي لم تكن تلك الجهود قد حققت نتائج إيجابية في نظر الباحث بل كانت مخيبة للآمال، ولكن يبقى التأثير السياسي والعسكري

(١) المادة ١٥ ، مكرر من النظام الأساسي، مصدر سابق.
(٢) إبراهيم الدراجي، مصدر سابق، ص٩٣٥.

والاقتصادي لبعض الدول الكبرى قد فرض نفسه في موضوع مهم كجريمة العدوان وأوصلها إلى ما وصلت إليه اليوم تحقيقاً لرغباته.

وعليه وتطبيقاً لقرار تفعيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها الموضوعي الرابع في جريمة العدوان اتخذت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي قراراً بتفعيل الاختصاص للمحكمة بدءاً من ١٧ تموز ٢٠١٨ بعد مفاوضات مكثفة بشأن اعتماد التعديلات الواردة على النظام في مؤتمر كمبالا(١).

الخاتمة

فبعد أن أنهينا دراستنا في موضوع بحثنا الموسوم (جريمة العدوان - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين التعليق والتفعيل) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات وحاولنا إيجاد حلول لمشكلة الدراسة من خلال توصيات، سنتطرق إليهما وعلى النحو الآتي:

اولاً/ الاستنتاجات:

١- لم يرد تعريف لجريمة العدوان إبّان فترة عصبة الأمم وبعدها بقليل على الرغم من محاولاتٍ عدّة والتي باءت بالفشل نتيجةً للخلافات السياسية والدولية.
٢- آلت الجهود الدولية للأمم المتحدة وكنتيجةٍ لدورها إلى تعريفٍ للعدوان وفقاً للقرار المرقم ٣٣١٤ في العام ١٩٧٤.
٣- كانت الدول العربية باستثناء المغرب ودولٍ أخرى تتناقض مع دولٍ كبرى في مجلس الأمن من أشد المؤيدين لتعريف جريمة العدوان وإدراج الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
٤- يمتلك مجلس الأمن الدولي بموجب نص المادة (٣٩) من الميثاق صلاحية تقرير العدوان من عدمه، الأمر الذي احتجت دولٍ كبرى كالولايات المتحدة بها ورفضها تعريف الجريمة وإدراجها.
٥- أُرجأ النظر في اختصاص المحكمة الدولية إلى بعد تحقيق حكمٍ يتوافق مع نصّي المادتين ١٢١- ١٢٣ من النظام الأساسي.
٦- عدّلت المادة (٥) من النظام الأساسي بإلغاء فقرتها الثانية واستبدلت بنص المادة (٨ مكرر) كحكمٍ للعدوان والمشتق من تعريف العدوان عام ١٩٧٤.
٧- يعدّل النظام الأساسي ومن ضمنها المادة الخاصة بجريمة العدوان وفقاً لقواعد التعديلات خلال مدة سبع سنوات بعد تاريخ نفاذها بموافقة ثلثي الدول الأطراف على أن تبدأ الممارسة الفعلية للمحكمة بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع الصكوك.

---

(١) كلاوس كريس، "دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان"، *بحث منشور في مجلة الإنساني، المركز الاقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، عدد٦٣، (٢٠١٨): www.legal-tools.org

٨- لا يسري اختصاص المحكمة في جريمة العدوان على الدول غير الأطراف أو الدولة الطرف التي لا تقبل باختصاص المحكمة على عكس إذا ما تمّ إحالة القضية من مجلس الأمن فيساوي بذلك نظر المحكمة سواء كانت الدولة طرف أم لا.

٩- العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية علاقة تبعية تبدأ من الإحالة والتوقيتات الزمنية لنظر المحكمة بالقضية والتوقف عن النظر، فبعد مرور مدة ستة أشهر جاز للمدعي العام أن يحقّق بالجريمة إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراره بالقضية، كما إنّ مدة اثني عشر شهراً كفيلة بمباشرة المحكمة في القضية إذا ما أزيل اعتراض المجلس، وقد لا تنظر المحكمة بالقضية إطلاقاً فتحال إلى جهات محدّدة.

ثانياً/ التوصيات:

١- ضرورة إجراء تعديلات تستثني أعمال العدوان من حق نقض الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي عند نظرهم في القضية إعمالاً بنص المادة (٢/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- استقلال المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن الدولي خصوصاً عندما يصل المدعي العام إلى قناعة تامة بوجود عدوان فيبدأ بالتحقيق من دون الرجوع إلى مجلس الأمن.

٣- تعديل النظام الأساسي حتى تتمكن المحكمة من النظر بالقضايا التي ترتكب في اقليم أو من رعايا دولة غير طرف بالنظام او التي لا تقبل باختصاص المحكمة.

المراجع

اولاً/ المراجع باللغة العربية:

١- إبراهيم الدراجي، *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٢- أحمد الرشيدي، *حقوق الانسان – دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق*، ط١، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣.

٣- الأزهر لعبيدي، *حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٤- سهيل حسين الفتلاوي، *القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القضاء الدولي الجنائي*، الجزء ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٥- سعيد عبدالله حسن، *المحكمة الجنائية الدولية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٦- صلاح الدين عامر، *قانون التنظيم الدولي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٩٨.

٧- عبد العزيز العشاري، *أبحاث القانون الدولي*، الجزء١، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٨- عبدالله سلمان سليمان، *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٩٢.
٩- علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
١٠- ماهر عبدالمنعم أبو يونس، *استخدام القوة في فرض الشرعية*، الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٤.
١١- محمد عبدالمنعم عبدالغني، *الجرائم الدولية* – دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة: ٢٠٠٧.
١٢- محمد عزيز شكري، *القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية*، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
١٣- محمد محي الدين عوض، دراسات القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، ١٩٥٥.

١٤- ياسين طاهر الياسري، *الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية*، ط١، بغداد: مطبعة الفرات، ٢٠٠٥.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح:

١- بوهراوة رفيق، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٢- زنات مريم،" جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
٣- شعباني هشام، "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٢-٢٠١٣.
٤- علي الحماده" محاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً/ البحوث والدراسات:

١- عباس سرمد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا"، *مجلة كلية القانون، جامعة بابل*، عدد٣٧، ٢٠١٥.

٢- كينة محمد لطفي،" مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، بحث منشور في *مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر*، عدد١٤، ٢٠١٦.
٣- محمد عزيز شكري، "العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية"، طرابلس، ٢٠٠٧.
٤- نزار العنبكي، "التعسف في استعمال السلطة والانحراف في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج"، بحث منشور ضمن *كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج*، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢.

رابعاً/ المواثيق والقرارات الدولية:

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ في ١٩٧٤/١٢/١٤.
٣- قرار محكمة العدل الدولية رقم ٢٧٦ في ١٩٧٠.
٤- وثيقة رقم A/CONF.18212/Add.1
٥- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم A/CONF.183/9
٦- وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي U.N.DOC A/CONF.183/C.1/SR.33.Arabic
٧- وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي U.N.DOC A/CONF.183/C.1/SR06

خامساً/ المواقع الالكترونية:

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org
٢- موقع الأمم المتحدة ، www.un.org
٣- غصون رحال: المحكمة الجنائية الدولية – إشكالية تعريف العدوان، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، عدد١٤، www.amnestymena.org
٤- كلاوس كريس: دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع جريمة العدوان، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٦٣، ٢٠١٨. www.legaltools.org

سادساً/ المراجع باللغة الأجنبية:

1-Giorgio Gaja: The cony journey to wards repressing aggression, The Rome statute of the international criminal court, A commentary, volume1, oxford university, paress, 2005.
2-Homayoum Habibi: La nation de menace contre La paix en droit international, these de doctorat en droit international, ā l'université de paris, année 2000.

3-Julian Fernades: La politique juridique éxterieure des Etats unites à l'egard la cour pénale international, Editions A. pédone, paris 2010.

4-Maurice Kamto: L' Agression en droit international, Edition, A. pedone, paris, 2010.